أحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ

(دِرَاسَةٌ مُّقَارِنَةٌ)

إِعْدادُ :

د. سُعُودِ بْنِ فَرْحَانَ الْحِبْلاَنِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي قِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي جَامِعَةِ طَيْبَةَ



المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين، ومعلّم أمّته الخير، صلّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين.

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾(١) ﴿يا أيها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾(٢) ﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣)

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار(٤)

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النّساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠ – ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود، بدون ذكر آية النّساء، وبدون قوله: فإنّ أصدق الحديث إلى آخره. (سنن أبي داود) ٥٩١/٢-٥٩٢ برقم: ٢١١٨، والتّرمذيّ، بدون ذكر قوله: فإنّ أصدق الحديث إلى آخره. وقال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن (سنن التّرمذيّ) ٤١٣/٣ برقم: ١١٠٥، والنّسائيّ، بدون قوله: فإنّ أصدق الحديث إلى آخره. (سنن النّسائيّ) ١٠٤/٣-١٠٥ برقم: ١٤٠٤، وابن ماجه، بدون ذكر قوله: فإنّ اصدق الحديث إلى آخره. (سنن ابن ماجه) ٦٠٩/١ برقم: ١٨٩٢، وأشار إليه مسلم في كتاب: =

وبعد: فإنّ من أهمّ المهمّات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد أحكام ربّ البريّات، ويتفقّه في دينه؛ حتّى يعبد الله على بصيرة؛ فيكون بذلك على نهج الأنبياء، والمرسلين؛ وبهذا أمرنا ربّ العالمين؛ فقال جلّ جلاله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾[1] وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين»[2]

لهذا تضافرت جهود الفقهاء؛ لخدمة الفقه، وعلومه؛ فاهتمّوا بحفظه، وتدوينه، وتعليمه، والصّبر على ذلك، اهتماما بالغا؛ فاستنبطوا الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وبيّنوا المتشابه من غيره، والعام من الخاصّ، والمطلق من المقيّد، والأصول من الفروع، حتّى ذهب الإشكال والغموض، عن العالم وغيره، وهذا كلّه؛ بسبب حفظ الله جلّ جلاله لهذا الدّين فقد قال تعالى: ﴿إنّا نحن نزلنا الذّكر وإنّا له لحافظون﴾[3]

فإنّ هذه الأمّة قد قيّض الله جلّ في علاه لها في سوالف عصورها رجالا أفذاذا، وعلماء جهابذة، مؤصّلين، ومحقّقين، ومنظّرين، ومفرّعين؛ يقومون بحفظ هذه الشّريعة الغرّاء، والذبّ عنها، وتنقيتها ممّا دسّ فيها أعداء الإسلام؛ حيث أنّهم استوعبوا جميع أصولها، وفروعها في مختلف أبوابها ومجالاتها؛ لذا لا نجد فنّا من فنونها، ولا موضوعا من مواضيعها إلاّ وقد اهتمّ به العلماء الأخيار،

= الجمعة باب: خطبة الحاجة. وقال النّووي: وممّا يؤيّد هذا ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ ثمّ ذكر الحديث.(صحيح مسلم مع شرح النّووي) ١٥٩/٣/٢-١٦٠.

(١) سورة التّوبة آية: ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاريّ، صحيح البخاري ٣٩/١، برقم: ٧١، ومسلم، صحيح مسلم ٧١٨/٢، برقم: ١٠٣٧.

(٣) سورة الحجر آية: ٩.

درسا، وبحثا، وكتابة على خير وجه، وأكمل عناية، فحفظت في الصّدور، وكتبت في الصّحف، وضبطت بالرّواية والتّلقين، في المائة الأولى من الهجرة، وفي المائة الثّانيّة ابتدأ تدوينها ومما قد تكلموا عنه وبينوا أحكامه، ما يتعلق بالشّارب واللّحية، فبينوا حكمهما وما يجب على المسلم نحوهما، فأردت أن أبين في هذا البحث حكمهما وما يتعلق بهما من فضائل وسنن وغير ذلك فأسأل الله الإخلاص في القول والعمل؛ لأنّه أساس الأعمال الصّالحة، وبه يقبل العمل، أو يردّ، وهو المعين على طلب العلم بعد الله، وهو أهمّ ما يتميّز به علم السّلف عن علم الخلف، وبغير الإخلاص يزول النفع، وتمحق البركة، مع ما يترتّب على ذلك من شديد العقاب.

قال نبيّنا محمّد ﷺ: «من تعلّم علما ممّا يبتغى به وجه الله عزّ وجلّ لا يتعلّمه إلاّ ليصيب به عرضا من الدّنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة»[١]

وأسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم، أن يكتب ذلك في صحيفة أعمالي ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم﴾[٢] .

● خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد للبحث، وفصلين.

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود ٣٢٣/٣، برقم: ٣٦٦٤، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ٩٢/١، برقم: ٢٥٢، والحاكم في المستدرك، وقال - رحمه الله: حديث صحيح، سنده ثقّات رواته على شرط الشّيخين. ووافقه الذّهبيّ المستدرك ١٦٠/١، برقم: ٢٨٨، والدارمي، سنن الدارمي ٩٢/١، برقم ٢٥٧، وابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان ٢٧٩/١، ٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف ٢٨٥/٥، برقم: ٢٦١٢٧، وقال النّووي - رحمه الله - في رياض الصّالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح. رياض الصّالحين ٥٢٧.

(٢) سورة الشعراء آية: ٨٨ - ٨٩.

المقدمة وتشتمل على خطبة الحاجة، وكيفية تدوين علوم الشريعة وخطة البحث.

تمهيد وفيه: تعريف العبادة في اللغة والشرع، وشرطا قبولها.

الفصل الأول: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشارب.

المبحث الثاني: من أول من سن سنة قص الشارب ؟.

المبحث الثالث: حكم الأخذ من الشارب.

المبحث الرابع: صفة الأخذ من الشارب.

المبحث الخامس: توقيت الأخذ من الشارب.

الفصل الثاني، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللحية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حكم إعفاء اللحية وحلقها، والأخذ منها.

المبحث الثالث: حكم صبغ شعر اللحية مطلقا.

المبحث الرابع: حكم صبغها بالسواد.

المبحث الخامس: الأفعال التي يجب اجتنابها في اللحية.

المبحث السادس: حكم غسل شعر اللحية في الوضوء، والغسل.

وخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد للبحث

اعلم قبل البدء في الكلام عن بعض أحكام الشارب واللّحية في الّشريعة الإسلامية أردت أن أبين معنى العبادة، ومتى يتقبلها الله ﷻ من عبده، أردت – مستعينا بالله – أنّ الله ﷻ خلق الخلق ليعبدوه، فقال عزّ من قائل: ﴿وما خلقتُ الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون﴾[1]

والعبادة في اللّغة هي: الخضوع، والتّذلل[2].

وفي شرع الله هيّ: اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأعمال، والأقوال الظاهرة، والباطنة[3].

والعبادة المقبولة عند الله ﷻ لابدّ لها من شرطين:

الشرط الأوّل: إخلاص العبادة لله عزّ وجلّ[4]؛ فلهذا كان واجبا على الإنس والجنّ أن يحقّقوا هذه الحكمة العظيمة من خلقهم؛ وهي عبادة الله سبحانه وتعالى؛ من غير أن يشركوا غيره فيها، فالله خلق الخلق لعبادته؛ وهذه العبادة لا تقبل عند المولى العزيز الحكيم إلاّ إذا كانت خالصة لوجهه الكريم؛ فقد قال سبحانه وتعالى في محكم تنْزيله: ﴿وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزكاة﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿وسيجنّبها الأتقى الّذي يؤتي ماله يتزكّى، وما لأحد عنده من نعمة

---

(١) سورة الذاريات آية: ٥٦.

(٢) انظر: لسان العرب: ٣/٢٧٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٣٦١.

(٤) انظر هذين الشرطين في: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢/٢٥١.

(٥) سورة البينة آية: ٥ .

تجزى إلا ابتغاء وجه ربّه الأعلى ولسوف يرضى﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين﴾[2]

وقد جاء عن النبيّ ﷺ حديث عظيم يحسن بالمسلمين حفظه وفهم معانيه؛ إذ شأن النيات والمقاصد في الأعمال شأن عظيم، وهذا الحديث رواه الفاروق عمر بن الخطّاب ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3] فهذه النّصوص تدلّ على أنّ الّذي أخلص الأعمال، والأقوال لله عزّ وجلّ يكون من الّذين أنعم الله عليهم بقبول أعمالهم، ومن تقبّل الله عمله فقد فاز؛ لقوله تعالى: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾[4] فاحرص يا أخي القارئ العزيز أن تكون من الّذين أخلصوا أعمالهم، وأقوالهم لله عزّ وجلّ؛ فقد جاء عن الفاروق عمر ﷺ أنّه كان يدعو بدعاء عظيم فيقول: اللّهمّ اجعل عملي خالصا لوجهك الكريم ولا تجعل لأحد منه شيئا.

أمّا من أشرك في عمله غير الله فقد وقع في الظلم العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿إنّ الشرك لظلم عظيم﴾[5] وهو في الآخرة من الخاسرين؛ بجعل عمله هباء منثورا؛ لقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾[6] ولا يغفر له ذنب،

---

(١) سورة اللّيل آية: ١٧ – ٢١.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري: ١/١، برقم: ١، و صحيح مسلم: ٣/١٥١٥، برقم: ١٩٠٧.

(٤) سورة المائدة آية: ٢٧.

(٥) سورة لقمان آية: ١٣.

(٦) سورة الفرقان آية: ٢٣.

ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل؛ لقوله الله تعالى: ﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١] وهذا الشرط الّذي ذكرناه يحمل معنى قولك: لا إله إلاّ الله، أي لا معبود بحقّ إلاّ الله، وهي إثبات العبادة لله وحده، ونفيها عمّا سواه، فكلّ من صرف فعلا لغير الله مما يبتغى به وجه الله فقد أشرك.

الشرط الثّاني: متابعة النبيّ الحبيب المصطفى ﷺ في الأعمال، والأقوال:

اعلم يا أخي القارئ وفقني الله وإيّاك لما يحب ويرضى، أنّ هذا الشرط يبيّن حقيقة محبّتك للنبيّ ﷺ فإن كنت متبعاً للنبيّ ﷺ في أفعاله، وأقواله، فأنت من المحبّين لله ولرسوله ﷺ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول في محكم تنزيله: ﴿قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾[٢] فهذه الآية العظيمة تدلّ دلالة واضحة أنّ محبّة الله تقتضي محبّة نبيّه ﷺ ومحبّة نبيّه ﷺ تقتضي اتّباعه فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وتصديقه فيما جاء به وأخبر؛ فإن لم تتبع النبيّ ﷺ واتبعت غيره فاعلم أنّ عملك مردود عليك، ولا يقبله الله منك، وإن كنت تظنّ أنّ هذا العمل الّذي قمت به خيرًا وبرًّا؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»[٣] فهذا يوضح، ويبيّن لك أنّ الأعمال الّتي ليس فيها نصّ من كتاب، أو سنّة من رسول الهدى صلوات الله عليه وسلامه، فهو مردود على صاحبه، أي: غير مقبول عند الله، وهذا العمل لا ينفع صاحبه في الآخرة، بل يكون عليه حسرة، وندامة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ويوم يعضّ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتّخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتّخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾[٤]. وهذا كلّه بسبب الابتداع في دين

(١) سورة النّساء آية: ٤٨.

(٢) سورة آل عمران آية: ٣١.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٩٥٩، برقم: ٢٦٩٧، و صحيح مسلم: ٣/١٣٤٣، برقم: ١٧١٨.

(٤) سورة الفرقان آية: ٢٧ — ٢٩.

الله ما ليس منه، وعدم اتباع النبيّ ﷺ، واعلم أنّ صاحبه على خطر عظيم؛ لأنّه يقول بلسان حاله: إنّ النبيّ ﷺ لم يكمل الرسالة، ولم يبلغ الأمانة، وقد مات وترك هذا الدين ناقصًا، وهذا العمل الّذي أنا أقوم به من إكمال هذا الدين؛ وهذا من البدع المردودة على صاحبها؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1]

والنبيّ ﷺ قال في عرفات في حجّة الوداع: اللّهمّ إنّي بلغت فاشهد، اللّهمّ إنّي بلغت فاشهد، اللّهم إنّي بلغت فاشهد،[2] وشهد الصحابة ﷺ على ذلك، وقال مالك – رحمه الله –:[3] ولا يصلح هذا الدين إلاّ بما صلح به أوله[4] فالمسلم الحقيقي هو الّذي يتبع، ولا يبتدع.

فبهذا العرض الموجز لشرطي قبول العبادة يتبيّن أنّ العبادة لا تقبل إلاّ إذا كانت خالصة لوجه الله الكريم، وموافقة لهدي النبيّ ﷺ، فهما شرطان متلازمان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

قال الفضيل بن عياض – رحمه الله –:[5] في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) صحيح البخاري ١/١٨٣، برقم: ١٠٢

(٣) هو: مالك بن أنس بن أبي عامر، الأصبحي، المدني، الإمام المشهور أبو عبد الله إمام دار الهجرة. سمع من: ربيعة، ونافع مولى بن عمر، وغيرهم كثير. وعنه: ابن القاسم، وسحنون، والشّافعي. من مؤلفاته: الموطأ. توفي – رحمه الله – سنة: ١٧٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١/١٠٢ والديباج المذهب: ١/٢٨٩ وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٨ و تهذيب التهذيب: ١٠/٥.

(٤) انظر: « الشفا » للقاضي عياض، ٢، ٨٨.

(٥) هو: الفضيل بن عياض أحد بني يربوع يكنى أبا علي ولد بخراسان وقدم الكوفة وهو كبير فسمع بها الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة فمات بها. انظر: صفة الصفوة: ٢/٢٣٧، وسير أعلام النبلاء: ٨/٤٢١.

أحسن عملا﴾[١] قال: أخلصه وأصوبه قيل: ما أخلصه وأصوبه ؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتّى يكون خالصا صوابا، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنّة[٢].

والاهتمام باللحية مظهر من مظاهر الإسلام وشعيرة من شعائره، فهذا الموضوع يحتاج إلى معرفة أحكامه كلّ مسلم ومؤمن آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا، وقد كثر الكلام عن اللحى من قبل غير المتخصصين بالعلم الشرعي، وخاصة في هذا الزمان، حتى وصل الأمر ببعض الناس أنّهم يستهزؤون بها، ويقولون: هذه قشور، وغيرها من ألفاظ السخرية، ولو حلقها دون أن يسخر منها أو يفتي بالجواز مطلقاً لكان أهون، ولو علم القائل لهذه الكلمة، أنّ هذا استهزاء يؤدي به إلى الرّدة والعياذ بالله، لابتعد عن ذلك؛ لأنّ الآمر بإعفائها وعدم التعرض لها بالحلق، هو خير البشر ﷺ، وبقوله هذا يكون قد حارب سنة من سنن النبي ﷺ الثابتة؛ كالاستهزاء بالسواك وغيره من سنن خير البرية أجمعين.

(١) سورة الملك آية: ٢.

(٢) الرد على البكري لابن تيمية: ١/١٧٥.

الفصل الأوّل: الأحكام الّتي تتعلّق بالشّارب

المبحث الأوّل: تعريف الشّارب:

الشّارب في اللّغة: اسم الشّعر الّذي يسيل على الفم، ويقال: شاربان باعتبار الطّرفين، والجمع شوارب[1]

قال ابن حجر – رحمه الله –[2]: وأما الشّارب فهو الشّعر النّابت على الشّفة العليا، واختلف في جانبيه وهما: السبالان، فقيل: هما من الشّارب ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية[3].

المبحث الثاني: من أوّل من سنّ سنّة قصّ الشّارب:

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله –[4]: قص الشّارب، والختان من

(١) انظر: القاموس المحيط: ص ١٢٩، والمصباح المنير: ص: ١١٧.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي، شارح صحيح البخاري. قرأ عليه غالب علماء مصر. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(٣) فتح الباري – ابن حجر: ٣٤٦/١٠، وقد ذكر صاحب البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٦٥/٧ مثل هذا النقل ولم يتعرض لمن قال بهما. وجاء في رد المحتار ٤١١/٨: "وَأَمَّا طَرَفَا الشَّارِبِ وَهُمَا السِّبَالانِ، فَقِيلَ هُمَا مِنْهُ، وَقِيلَ مِنْ اللِّحْيَةِ، وَعَلَيْهِ فَقِيلَ لا بَأْسَ بِتَرْكِهِمَا، وَقِيلَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ"

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي الحافظ القرطبي أبو عمر، أحد الأعلام، صاحب التصانيف الفائقة كمثل الاستذكار، وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو علي الغساني وأبو عبد الله الحميدي وابن حزم وغيرهم، ولد سنة ٣٦٨هـ، ت ٤٦٣هـ. انظر. سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨. وترتيب المدارك ١٢٧/٨، وشجرة النور الزكية ص١١٩.

ملّة إبراهيم ﷺ لا يختلفون في ذلك، ذكر مالك عن يحيى بن سعيد[(١)] عن سعيد[(٢)] أنّه قال كان إبراهيم ﷺ أوّل من ضيّف الضّيف، وأوّل النّاس اختتن، وأوّل النّاس قصّ شاربه وأوّل النّاس رأى الشّيب فقال: يا رب ما هذا ؟ فقال الله ﷻ: وقار يا إبراهيم، فقال: ربّ زدني وقارا[(٣)] .

المبحث الثالث: حكم[(٤)] الأخذ من الشّارب:

اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: اتّفق أهل المذاهب الأربعة على أنّ الأخذ من الشّارب من الفطرة[(٥)].

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، النجاري المدني، القاضي. عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. سمع من: أنس بن مالك ﷺ والسائب بن يزيد ﷺ. وعنه: الزهري، وابن أبي ذئب، وشعبة، ومالك. توفي – رحمه الله – سنة: ١٤٣هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٢٧٥/٨ وتهذيب الأسماء واللغات: ١٥٣/٢ وتهذيب التهذيب: ٢٢١/١١ وطبقات الحفاظ: ص ٥٨.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، من كبار التابعين. روى عن أبي بكر مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ. توفي سنة: ٩٤هـ. انظر: العبر ٨٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٥، وطبقات الفقهاء ص٣٩.

(٣) التمهيد: ٥٨/٢١، و فتح الباري – ابن حجر: ٣٩٠/٦

(٤) الحكم لغة: المنع والقضاء، ومنه قيل للقضاء: حكم؛ لأنّه يمنع من الشّحناء، ومنه قيل: حكمة اللّجام الّتي تحيط بحنك الدّابة لتمنعها من الجري الشّديد. واصطلاحاً هو: خطاب الشّرع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع.انظر: الصّحاح: ٢٢٥/٥ والمصباح المنير: ص ٥٦ والقاموس المحيط: ص ١٤١٥ وشرح مختصر الروضة: ٢٤٧/١ وتيسير التحرير: ١٣١/٢ وروضة الناظر: ١٤٧/١ و المستصفى: ٥٥/١ والإحكام للآمدي: ١٣٥/١ وشرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١.

(٥) انظر: المبسوط: ٦٩/٤، والموطأ: ٩٢٢/٢، المهذب: ٣٢/١، الإنصاف: ١٢١/١.

القول الثاني: أنّ ذلك فرض، قال به أهل الظّاهر[1].

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشّوارب وأعفوا اللحى»[3]، عن نافع[4] عن ابن عمر– رضي الله عنهما –: عن النبي ﷺ، قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[5]، عن أبي هريرة ﷺ[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[7]، عن عائشة – رضي الله عنها –[8] قالت قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المحلى لابن حزم: ٤٢٣/١.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي، السيد الفقيه القدوة، أسلم قديماً، واستصغر يوم أحد، شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها، كان أشد الناس اتباعاً للأثر. توفي سنة: ٧٤هـ. انظر الإصابة ١٨١/٤، والاستيعاب ٩٥٠/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢٢٠٩/٥، برقم: ٥٥٥٤.

(٤) هو: نافع: الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني. الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة. روى عن ابن عمر، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه الزهري، واسامة بن زيد، وغيره. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٩هـ. انظر: السير: ٩٥/٥، وتهذيب التهذيب (١/:٣٦٨.

(٥) صحيح البخاري: ٢٢٠٩/٥ برقم: ٥٥٥٣.

(٦) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم في السنة السابعة. سماه النبيّ ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة. سمع من: أبي، وأبي بكر، وعمر، وعائشة ﷺ وعنه: ابن عمر، وابن عباس، وجابر ﷺ. توفي ﷺ سنة: ٥٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢ وأسد الغابة: ٣١٨/٦ والإصابة: ٦٣/١٢.

(٧) صحيح مسلم: ٢٢٢/١، برقم: ٢٦٠.

(٨) هي: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما أم عبد الله زوجة رسول =

«عشر من الفطرة قصّ الشّارب وإعفاء اللّحية والسّواك واستنشاق الماء، وقـص الأظفار، وغسل البراجم،(١) ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء(٢)». قال مصعب:(٣) ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة(٤).

أدلة القول الثاني:

عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما –: عن النبي ﷺ، قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللّحى، وأحفوا الشّوارب»(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ مخالفة المجوس واجبة، فوجب الأخذ منه.

والراجح والله أعلم أنّ الأخذ من الشّارب سنة، إذا تقيد بالوقت الذي حدده النبيّ ﷺ وهو أربعين يوما، أمّا إذا طال وشوه المنظر وأصبح النّاس يتأذون

= الله وأحب نسائه إليه بل أحب الناس إليه ولم يتزوج بكراً غيرها توفي رسول الله ﷺ ورأسه بين سحرها ونحرها وهي من أكثر الناس رواية عن النبي ﷺ ماتت سنة: ٥٨هـ وصلى عليها أبو هريرة ﷺ. انظر. الطبقات الكبرى ٥٨/٨-٨٠، والاستيعاب ١٨٨١/٤-١٨٨٥، والإصابة ١٦/٨-٢٠.

(١) البراجم: جمع: برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلّها، يَجْتمع فيها الوَسَخ الواحدة بُرْجُمة بالضم. انظر: لسان العرب: ٤٥/١٢، وتاج العروس: ٧٦١٩/١. النهاية في غريب الأثر: ٢٩١/١.

(٢) قال أبو عُبَيْدٍ: انْتِقَاصُ الماءِ: غَسْلُ الذَّكَرِ بالمَاءِ وذلِكَ أنَّه إذَا غُسلَ الذَّكَرُ ارْتَدَّ البَوْلُ ولم يَنْزِلْ وإنْ لَمْ يُغْسَلْ نَزَلَ منه الشَّيْءُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ. وقال وَكِيعٌ: الانْتِقَاصُ: الاسْتِنجَاءُ. ". انظر: النهاية في غريب الأثر: ٢٢٣/٥، وتاج العروس: ٤٥٤٩/١.

(٣) هو: مصعب بن شيبة الحجبى المكي. روى عن عمة أبيه صفية بنت شيبة. وعنه ابنه زرارة، وابن جريج، ومسعر. قال أبو حاتم: لا يحمدونه. وقال غيره: ثقة. وقال الدارقطني: ليس بالقوى. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. ميزان الاعتدال: ١٢٠/٤.

(٤) صحيح مسلم: ٢٢٣/١، برقم: ٢٦١.

(٥) سبق تخريجه.

منه، وخاصة عندما يؤاكل النّاس ويشاربهم، فيكون في حقّ هذا واجب الأخذ من الشارب؛ لأنّه بفعله شابه المجوس، وبهذا تجمع النصوص، ويعمل بجميعها.

المبحث الرابع: صفة الأخذ من الشارب

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن يكون الأخذ من الإطار،[1] وهو طرف الشفة العليا. وبه قال: مالك، والشّافعيّ – رحمهما الله –[2][3]، القول الثّاني: إحفاء الشّارب وحلقه واستئصاله[4] أفضل من تقصيرة، ومن قصّه، وبه قال: أبو حنيفة[5]،

---

(١) الإطار: أصله جوانب الفمّ المحدقة به، وكلّ شيء يحدق بالشّيء ويحيط به، فهو إطار له. انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، مادة: أطر، والتمهيد: ١٤٣/٢٤.

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي. الإمام المجدد صاحب المذهب، تتلمذ على الإمام مالك وغيره من الأئمة، وتتلمذ عليه أحمد وغيره من الأئمة، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣/٩. والعبر ٢٦٩/١. وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٣) انظر: المعونة ١٧٠٤/٣ – ١٧٠٥، الاستذكار ٦٠/٢٧، المنتقى ٧/، البيان والتحصيل ٣٨٩/١٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٠٨/٢، القوانين الفقهية ٢٩٣، المجموع ٢٨٧/١، مغني المحتاج ٢٩٦/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٣.

(٤) الحف، والحلق، والاستئصال كلّه بمعنى واحد. تقول: أحفى الرّجل شاربه؛ إذا بالغ في أخذه وقصّه. وتقول: حلق شعره؛ إذا أزال شعره. والفرق بين القصّ والإحفاء: أنّ القصّ قطع للشّعر النّابت على الشفة العليا من غير استئصال، والإحفاء هو: الاستئصال للشّعر والمبالغة في أخذه، حتّى لا يترك منه شيئا. انظر: المصباح المنير، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: حلق، حفي، زيل، وانظر: فتح الباري ٣٤٧/١٠.

(٥) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه العراق، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وعدي بن ثابت وعكرمة ونافع مولى ابن عمر وقتادة وغيرهم، وروى عنه الحسن =

وأحمد[١] في رواية وهي المذهب – رحمهم الله[٢]

القول الثّالث: إن حفّه فلا بأس، وإن قصّه فلا بأس. وبه قال: الإمام أحمد في رواية– رحمه الله –[٣]

أدلّة القول الأوّل: أوّلا: من السنّة:[٤]

أوّلا: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة،

= ابن زياد والحسين بن عطية العوفي وداود الطائي وزفر وابن المبارك، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر: طبقات الحنفية ص٢٦، وطبقات الفقهاء ص٨٧، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(١) هو: شيخ الإسلام وعالم أهل العصر أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني الشيباني المروزي البغدادي، أحد الأعلام ببغداد، إمام في الحديث وضروبه، إمام في الفقه ودقائقه، إمام في السنة وطرائقها، إمام في الزهد وحقائقه، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ. انظر طبقات الحنابلة ٤/١، والعبر ٣٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٣/١، الاختيار في شرح المختار ١٢١/٣، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، شرح معاني الآثار ٢٣١/١، عمدة القارئ ٤٤/٢٢، الإنصاف ١٢١/١، مطالب أولي النهى ٨٥/١، المحلى ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٨٥/١، زاد المعاد لابن القيم ١٨٠/١.

(٤) السنة لغة: السيرة والطريقة سواء كانت محمودة، أو مذمومة؛ لقوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سنّ في الإسلام سنّةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً». أخرجه مسلم في صحيحه: ٧٠٥/٢، حديث برقم: ١٠١٧ من حديث جرير. و اصطلاحاً: ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. انظر: لسان العرب: ٢٢٥/١٣ والمصباح المنير: ص ١١١ والقاموس المحيط: ص ١٥٥٨ وشرح الكوكب المنير: ١٥٩/٢ وأصول السرخسي: ١١٣/١ والتفتزاني على مختصر ابن الحاجب: ٢٢/٢ والإحكام للآمدي: ١٦٩/١.

تقليم الأظفار، وقصّ الشّارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان»[1]

ثانيًا: ما روت عائشة – رضي الله عنها – أنّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قصّ الشّارب، وإعفاء اللّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[2]

ثالثا: ما روى زيد بن أرقم ﷺ[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه شيئا، فليس منّا»[4] وجه الدّلالة من هذه الأحاديث: أنّ هذا كلّه لا يكون معه حلق ولا استئصال[5].

ثانيًا: من الأثر: ما روي عن عمر ﷺ كان إذا كربه أمر، نفخ وفتل شاربه[6] وجه الدّلالة من الأثر: أنّ عمر ﷺ كان يقصّ من شاربه، ولا يحلقه،

---

(١) أخرجه البخاريّ، صحيح البخاريّ ٢٢٠٩/٥، برقم: ٥٥٥٠، ومسلم، صحيح مسلم ٢٢١/١ – ٢٢٢، برقم: ٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن، الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، ويقال: أبو أنيسة، الانصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة. شهد غزوة مؤتة وغيرها. وله عدة أحاديث. حدث عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: أنساب العرب: ٣٦٥، الاستيعاب: ٥٣٥، المستدرك ٥٣٢/٣، ٥٣٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١٤٣/١، تاريخ ابن عساكر ٢٦٨/٦، أسد الغابة ٢١٩/٢، سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٣.

(٤) أخرجه الترمذيّ في كتاب: الأدب وقال: حديث حسن صحيح، ٩٣/٥، برقم: ٢٧٦١، والنّسائي، سنن النّسائي الكبرى ٦٦/١، برقم: ١٤، والإمام أحمد في المسند ٣٦٦/٤ – ٣٦٨، وابن أبي شيبة في مصنّفه ٢٢٦/٥، برقم: ٢٥٤٩٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٦١/٢٧، المجموع ٢٨٧/١.

(٦) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: ورجاله رجال الصّحيح، خلا عبد الله بن أحمد =

ولو حلقه ما كان ليفتله.

أجيب عنه: هذا لا حجّة فيه؛ لأنّه لابدّ للمرء أن يترك شاربه حتّى يكون فيه الشّعر ثمّ يحلقه بعد[١].

ثالثا: من المعقول: أوّلا: أنّ الشّارب لا يقع إلاّ على ما يباشر به شرب الماء من الشّفة وهو الإطار، فذلك الّذي يحفى[٢].

ثانيّا: ولأنّ في تبقيته جمالا للوجه وزينة، وفي حلقه مثلة وذهاب بهاء الوجه، وجماله.فكانت تبقيته هي المستحبة، كشعر اللّحية[٣].

أدلّة القول الثّاني: أوّلا: من السنّة:

أوّلا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله ﷺ «أمر بإحفاء الشّوارب وإعفاء اللّحى»[٤].

ثانيّا: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبيّ أنّه قال: «جزّوا الشّوارب، وأرخوا اللّحى خالفوا المجوس»[٥].

وجه الدّلالة من الحديثين: أنّها نصّ في حلق الشارب؛ لأنّ الإحفاء في اللّغة الاستئصال بالحلق؛ تقول: رجل حاف إذا لم يكن في رجليه شيء[٦].

= وهو ثقة مأمون. مجمع الزوائد ١٦٩/٥، وابن عبد البرّ في الاستذكار ٦/٢٧.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٣/١، الاستذكار ٦٤/٢٧.

(٢) انظر: الاستذكار ٦٢/٢٧.

(٣) انظر: المعونة ١٧٠٥/٣.

(٤) أخرجه البخاريّ، صحيح البخاريّ برقم: ٥٨٩٢، ومسلم في كتاب: الطّهارة: برقم: ٥٢ – ٥٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٨٣/١.

أجيب عنها: أنّ هذه محمولة على الإحفاء من طرف الشّفة لا من أصل الشعر[1].

ثانيّا: من الأثر: أوّلا: ما روي عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله[2]، وأبي سعيد الخدريّ،[3] ورافع بن خديج[4] ﷺ كانوا يحفّون شواربهم[5].

ثانيّا: ما روي أن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه كان يستعرض سبلته فيجزها كما تجزّ الشّاة أو يجزّ البعير[6]. وجه الدّلالة من الآثار: أنّ الصحابة ﷺ فهموا من النّصوص الواردة عن النبيّ ﷺ أنّ الجزّ، والحلق، والاستئصال أولى[7].

أدلّة القول الثّالث: جمعوا بين الأدلة التي ذكرناها في القولين السّابقين.

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٨٧.

(٢) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبدالله، صحابي ابن صحابي، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين، ومن أهل بيعة الرضوان؛ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وذلك سنة ٧٨هـ. انظر: الإصابة ١/٥٢٩.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، الخزرجي. شهد ﷺ الخندق، وبيعة الرضوان. حدّث عن: النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ توفي ﷺ سنة: ٧٤هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢/٢٨٩ والإصابة: ٢/٣٥.

(٤) هو: الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي المدني استصغر يوم بدر وشهد أحداً والمشاهد وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات وكان صحراوياً عالماً بالمزارعة والمساقاة وكان يفتي بالمدينة زمن معاوية. ت ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٨١، والإصابة ٢/٤٣٦، والاستيعاب ٢/٤٧٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٨/٥٦٤، وابن حزم في المحلى ٢/٢٢٠، وابن عبد البرّ في الاستذكار ٢٧/٦٤، والبيهقي في كتاب: الطهارة باب: كيف الأخذ من الشارب السنن الكبرى١/١٥١، برقم: ٦٩٧.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب: الطهارة باب: كيف الأخذ من الشارب، السنن الكبرى ١/١٥١ برقم: ٦٩٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٨٣.

التّرجيح: الرّاجح والله أعلم القول الثّالث لما يلي:

أوّلا: أنّ هذا القول تجمع به الأدلّة، والجمع بين الأدلّة أولى من إسقاط بعضها؛ وهو أوّل سبب من أسباب الترجيح؛ فلا ينظر في غيره إذا تيسّر الجمع بين الأدلة. ثانيًا: أنّ هذا أمر واسع، والخلاف فيه لا ينبني عليه ثمرة.

ثالثا: بهذا القول نخرج من الخلاف؛ فمن حلق فلا بأس، ومن قصّ فلا بأس بذلك؛ حيث لا يوجد ما يرجح الإحفاء على القصّ ولا العكس؛ فالكلّ قد ثبت في السنّة المطهّرة.

رابعا: أما قول الإمام مالك – رحمه الله – عن الحلق: إنّه من البدع الّتي ظهرت في النّاس، وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه[1] لعل هذا بسبب أنّه لم يقف على من قال بحلق الشّارب؛ لأنّه لم يثبت عنده شيء في ذلك عن النبيّ ﷺ، ولا عن صحابته ﷺ فلا يعنف على الناس بقوله هذا.

المبحث الخامس: توقيت الأخذ من الشارب:

اتفقوا على استحباب الأخذ منه كلّ يوم جمعة، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين[2] والدليل[3] على ذلك: عن أنس ﷺ: «وقت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[4].

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٧/٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٢٧/٦، وجواهر الإكليل: ٩٦/١، والمجموع: ٢٨٦/١، وكشاف القناع: ٤٢/٢.

(٣) الدّليل لغة: المرشد، والدال؛ وهو: ما يحصل به الإرشاد. و اصطلاحاً: عرفه ابن النجّار في شرح الكوكب المنير: ٥٢/١ بقوله: هو ما يمكن التّوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري. انظر: المصباح المنير: ص ٧٦ , والقاموس المحيط: ص ١٢٩٢ والإحكام للآمدي: ٩/١ و الحدود للباجي: ص ٣٧ و إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٣/١.

(٤) صحيح مسلم: ٢٢٢/١، برقم: ٢٥٨.

الفصل الثاني: الأحكام التي تتعلق باللحية، وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللحية لغة واصطلاحا:

في اللغة: اللّحية في اللغة: الشّعر النّابت على الخدين والذّقن، والجمع لِحَى، ولُحى، ورجل أَلْحَى ولحيانيّ، طويل اللحية. واللَّحْي: واحد اللّحيين؛ وهما: العظمان اللّذان فيهما الأسنان من الإنسان والحيوان، وعليهما تنبت اللّحية[1].

واصطلاحا: الشّعر النابت على الخدين؛ من عذار، وعارض والذّقن[2].

المبحث الثاني: حكم إعفاء اللحية، وحلقها والأخذ منها:

أولا: حكم إعفاء اللحية:

اتفق العلماء على أنّ إعفاء اللحية هو الأصل[3].

والدليل على ذلك ما يلي:

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشّوارب وأعفوا اللحى»[4].

٢. عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: عن النبي ﷺ، قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[5].

(١) انظر: لسان العرب: ٢٤٣/١٥، والقاموس المحيط: ص ١٧١٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٠٨/١، والمجموع: ٣٧٤/١.

(٣) انظر: الاختيار شرح المختار: ١٢١/٣، وأسهل المدارك: ٣٦٤/٣ والمجموع: ٢٩٠/١، والإنصاف: ١٢١/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[١].

٤. عن عائشة – رضي الله عنها– قالت قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشّارب وإعفاء اللّحية والسّواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة[٢]. وجه الدلالة من الأحاديث: أنّ الأمر ومخالفة الملل الأخرى يقتضي الوجوب.

ثانيا: حكم حلق اللحية؛ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم حلقها، وبه قال: الحنفية، والمالكية؛ وهو قول عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣] القول الثاني: يكره ذلك؛ وهو أصح القولين عن الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشّوارب وأعفوا اللحى»[٥].

٢. عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ٣٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٦٠/٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٠٩/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٩٠/١، والقليوبي وعميرة: ٢٠٥/٤، والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٦١، والفروع: ١٢٩/١، وكشاف القناع: ٧٥/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ٥٠٣/٢، والقليوبي: ٢٠٥/٤.

(٥) سبق تخريجه.

«خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[1].

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأمر للوجوب، ولا صارف له هنا.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالأدلة السابقة، إلاّ أن وجه الدلالة منها: أنّ هذا لا يفيد الوجوب، لأنّ بعضها جاء بصيغة الأمر، وبعضها بغير ذلك، فكان أقل شيء في ذلك الكراهة.

والراجح والله أعلم أنّ حلقها بالكلية حرام ,[3] وذلك لما يلي:

أوّلا: أجمع[4] العلماء على أنّ حلق اللّحية مثلة لا يجوز[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحرام لغة: صفة مشبهة باسم الفاعل، بمعنى الممنوع، يقال: حرمه الشيء يحرمه إذا منعه إيّاه والحرمة بالضمّ ما لا يحلّ انتهاكه، والحرام ضدّ الحلال. واصطلاحاً: ما ذمّ فاعله شرعا. انظر: المصباح المنير: ص ٥١ , والقاموس المحيط: ص ١٤١١ وشرح مختصر الروضة: ٣٥٩/١ وشرح الكوكب المنير: ٣٨٦/١ ونهاية السول: ٥١/١ والتوضيح على التنقيح: ٨٠/٣ , والمستصفى: ٧٦/١ والإحكام للآمدي: ١١٣/١.

(٤) الإجماع لغة: العزم والاتفاق؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ سورة يونس آية: ٧١ أي: اعزموه. واصطلاحاً: اتّفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين. انظر: تهذيب اللغة: ٢٥٤/١ ولسان العرب: ٥٧/٨ والمصباح المنير: ص ٤٢ والقاموس المحيط: ص ٩١٧ وروضة الناظر: ٤٣٩/٢ والتمهيد لأبي الخطاب: ١٦/١، وشرح الكوكب المنير: ٢١١/٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ١٢٨ وكشف الأسرار للبخاري: ٢٢٧/٣ وتنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٢٢ وجمع الجوامع للسبكي: ١٧٧/٢.

(٥) انظر: مراتب الإجماع: ص ١٥٧.

ثانيا: أن هذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعا بين المسلمين في هذا العصر بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم ونقلهم هذه المعصية إليها وتقليد المسلمين لهم فيها مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى»[١] وقوله ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»[٢].

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات:

الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء. الثانية: التشبه بالكفار.

الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٣].

الرابعة: التّشبه بالنّساء وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك[٤].

ثالثا: الأخذ من اللحية، اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الأخذ من اللحية، وبه قال الحنابلة، وارتضاه النووي[٥][٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد ٤٥/٢٤٧، برقم: ٢١٢٥٢. وقال الألباني-رحمه الله-: في السلسلة الصحيحة – مختصرة ٣/٢٤٩: حسن.

(٣) النساء آية: ١١٩.

(٤) حجة النبي ﷺ: ١/٧.

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا الدمشقي الشافعي صاحب التصانيف وشارح صحيح مسلم. ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٧هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٣/٩، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٤.

(٦) انظر: المجموع: ١/٢٩٠، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/١٥١، والإنصاف: ١/١٢١، وكشاف القناع: ١/٧٥.

القول الثاني: يجوز ذلك فيما زاد عن القبضة، وبه قال: الشعبي[1]، وابن سيرين،[2] والحنفية[3].

القول الثالث: يجوز الأخذ منها ما لم يفحش ذلك، وبه قال المالكية[4].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشّوارب وأعفوا اللحى»[5].

٢- عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: عن النبي ﷺ، قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[6].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[7].

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عيد، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي. من شعب همدان. التابعي الكبير. روى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، ﷺ قال ابن معين، وأبو زرعة: الشعبي ثقة. توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: ٥٧/٥، والسير ٢٩٤/٤، والعبر ٩٦/١.

(٢) هو: الإمام الرباني شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان توفي بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠هـ، وهو أثبت من الحسن تأدب بالكوفيين من أصحاب ابن مسعود وروى عن بعض الصحابة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، وتذكرة الحفاظ ٧٨/١، وصفة الصفوة ٢٤١/٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: ١٩٥/١، والفتاوى الهندية: ٣٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٦٠/٢.

(٤) انظر: المنتقى للباجي: ٣٢/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الأحاديث: أنّها جاءت بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

أدلة القول الثاني: أنّ ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[١].

وفعل ابن عمر – رضي الله عنهما – يدل على جواز ذلك؛ لأنّه أكثر الصحابة ﷺ اقتداء بالنبي ﷺ.

أدلة القول الثالث: عن عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده ﷺ: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[٣].

والراجح والله أعلم أنّ الأفضل والأحسن أن يتركها على ما هي عليه، إلاّ إذا كانت تشوه سمت صاحبها، ويجعله هدفا لأعين النّاس، والاستهزاء بالإسلام والمسلمين، فهذا في سعة بأن يأخذ ما يشين وجهه؛ لأنّ هذا مما ينافي الزينة التي حثّ عليها الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٤].

---

(١) موطأ مالك ٢١٥/٣، برقم: ٧٨٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠٤/٥.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو إبراهيم. قال الذهبي: قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. توفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣/٨.

(٣) سنن الترمذي: ٩٤/٥، برقم: ٢٧٦٢.وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته: ١٠٠٠/١: موضوع. وانظر حديث رقم: ٤٥١٧ في ضعيف الجامع.

(٤) سورة الأعراف آية: ٣١.

المبحث الثالث: حكم صبغ شعر اللّحية مطلقا:

القول الأول: ترك الخضاب أفضل. وبه قال المالكية، وعلي ﷺ[1][2].

القول الثاني: الخضاب أفضل؛ وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

أدلة القول الأول: من السنة:

١. سئل أنس ﷺ عن خضاب النبي ﷺ فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته»[4].

٢. عن قتادة[5] قال: سألت سعيد بن المسيب أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال: لم يبلغ ذلك[6].

أدلة القول الثاني: أولا: من السنة:

---

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أسلمت وهاجرت ويكنى أبا الحسن وأبا تراب أسلم وهو ابن سبع سنين ويقال تسع ويقال عشر ويقال خمس عشرة وشهد المشاهد كلها و لم يتخلف إلا في تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه في أهله. انظر: صفة الصفوة: ٣٠٨/١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٦٦/١٧، وأسهل المدارك: ٣٦٥/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٤٣/٦، والفتاوى الهندية: ٣٥٩/٥ والمجموع: ٢٩٣/١، والمغني: ١٠٥/١.

(٤) صحيح البخاري: ٢٢١٠/٥، برقم: ٥٥٥٦.

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السّدوسي البصري الضّرير، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين. روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن أبي رباح. وعنه: أيوب السختياني، وابن أبي عَرُوبَةَ والأوزاعي، وغيرهم كثير. توفي – رحمه الله – سنة: ١١٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٢٢٩/٧ والتاريخ الكبير للبخاري: ١٨٥/٧ وميزان الاعتدال للذهبي: ٣٨٥/٣ والعبر: ١٤٦/١.

(٦) الاستذكار: ٥٤/٤.

١. عن الزبير ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[٢].

٢. عن أبي أمامة ﷺ[٣] قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»[٤].

٣. عن أم سلمة – رضي الله عنها –[٥] أنها أخرجت شعرا من شعر النبي ﷺ مخضوبا[٦].

ثانيا: من الأثر:

١. عن عبيد بن جريج[٧] قال قلت لابن عمر – رضي الله عنهما – يا

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي حواري رسول الله وابن عمته صفية وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى وأول من سل سيفه في سبيل الله أسلم ابن ١٦ سنة قتل سنة: ٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١/٤١، والإصابة ٢/٥٥٣، والاستيعاب ٢/٥١٠.

(٢) سنن النسائي: ٨/١٣٧، برقم: ٤٩٨٦، وقال الألباني في الجامع الصغير وزيادته: ١/٧٦٢: صحيح. وانظر حديث رقم: ٤١٦٧ في صحيح الجامع.

(٣) هو: أبو أمامة الباهلي هو: صدي بن عجلان صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص روى علما كثيرا وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة. روى عنه خالد بن معدان انظر: صفة الصفوة: ١/٧٣٣، وسير أعلام النبلاء: ٣/٣٥٩.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٦٤، برقم: ٢٢٣٣٧، و قال ابن حجر في فتح الباري: ١٠/٣٥٤: سنده حسن. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣/٢٤٩: حسن.

(٥) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، بنت عم خالد ابن الوليد ﷺ من المهاجرات الأول، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة. توفيت – رضي الله عنها – سنة: ٥٩هـ. انظر: طبقات بن سعد: ٨/٨٦، وأسد الغابة: ٧/٣٤٠، والإصابة: ١٣/٢٢١.

(٦) صحيح البخاري: ٥/٢٢١٠، برقم: ٥٥٥٨.

(٧) هو: عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة =

أبا عبد الرحمن رأيتك تصفر لحيتك.قال إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس فأنا أحبّ أن أصفّر به كما كان يصنع[1].

٢. عن حميد الطويل[2] قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه[3] عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، فخضب عمر رضي الله عنه بالحناء[4].

الراجح والله أعلم ما قاله الطبراني – رحمه الله –: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشّيب وبالنهى عنه كلّها صحيحة، وليس فيها تناقض؛ بل الأمر بالتّغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة رضي الله عنه، والنّهى لمن له شمط

= والحارث بن مالك بن البرصاء. وعنه زيد بن أبي عتاب وسليمان بن موسى وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ويزيد ابن أبي حبيب ويزيد بن عبد الله بن قسيط. قال أبو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٥٧/٧، تقريب التهذيب: ٦٤٣/١.

(١) الاستذكار: ٥٤/٤

(٢) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، أبو عبيدة البصري، مولى طلحة الطلحات، ويقال: مولى سلمى. وقيل غير ذلك. وفي اسم أبيه أقوال أشهرها تيرويه، وقيل: تير. وقيل: زاذويه لا بل ابن زاذويه. شيخ مقل. حدث عنه ابن عون، هو يروى أيضا عن أنس.

انظر: طبقات ابن سعد ١٧/٧، طبقات خليفة: ٢١٩، التاريخ الكبير ٣٤٨/٢، التاريخ الصغير ٢٣٠/١، ثقات ابن حبان ١٠/٣، مشاهير علماء الامصار: ٩٣، الكامل في التاريخ ٥١١/٥، تهذيب الكمال ٣٣٩، سير أعلام النبلاء: ١٦٣/٦.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، شهد المشاهد كلها، دعا له النبي ﷺ بطول العمر وكثرة المال والولد. روى عن: النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم وعنه: الحسن، وابن سيرين، والشعبي. توفي رضي الله عنه سنة: ٩٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ١٧/٧، والاستيعاب: ١٠٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٣، والتقريب: ص ١٥٤.

(٤) الاستذكار: ٥٤/٤.

فقط.

قال: واختلاف السّلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أنّ الأمر والنّهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك.قال و لايجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي، وقال غيره: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة، ومكروه.

والثانى: أنّه يختلف باختلاف نظافة الشّيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة، فالتّرك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى. والله أعلم(١).

المبحث الرابع: حكم صبغها بالسواد:

قال ابن رشد – رحمه الله –:(٢) أمّا صبغ الشّعر وتغيير الشيب بالحنّاء والكتم، والصفرة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنّ ذلك جائز.(٣) واتّفقوا على

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/٨٠.

(٢) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي العلامة المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف بصير بالفروع والأصول له كتاب البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات وغيرها تفقه بابي جعفر بن رزق وابن فرج وغيرهم وممن أخذ عنه القاضي عياض والأشبيلي وابن خيرة وغيره كثير. ت ٥٢٠هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٣٧٣، شجرة النورالزكية ص ١٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٧٤٣، الفتاوى الهندية: ٥/٣٥٩ العتبية مع البيان والتحصيل: ١٧/١٦٧، المعونة: ٣/١٧٢٥، التفريع: ٢/٣٥٣، الرّسالة: ٢٧٢، الاستذكار: ٢٧/٨٥، الفواكه الدواني: ٢/٣٣٥، المجموع: ١/٢٩٤، مغني المحتاج: ١/١٩١، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/٢٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/٢/٨٠.

جواز الخضاب بالسّواد في الجهاد[1]. واتّفقوا أنّ الرّجل إذا صبغ بالأسود؛ ليغرر بالنّساء، أو تصبغ المرأة لتغرر بالرّجال حرام؛ لأنّه تغرير وخداع[2]. واختلفوا في خضاب اللّحية بالسّواد من أجل التزيّن والتّشبب على قولين:

القول الأوّل: يكره ذلك. وبه قال: مالك- رحمه الله -[3]

القول الثّاني: يحرم ذلك. وبه قال: أبو حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد[4].

أدلّة القول الأوّل: أوّلا: من السنّة:

أوّلا: ما روى أبو هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون فخالفهم»[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، الموطأ ٩٤٩/٢ – ٩٥٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤١١/٢، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢، المجموع ٢٩٤/١، كشاف القناع ٧٧/١، فتح الباري ٥٧٦/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة مع: تحفة الأحوذي ٣٦١/٥.

(٣) وممن خضب بالسواد: الحسن والحسين، ومحمد بنو علي بن أبي طالب، ونافع بن جبير وموسى بن طلحة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعقبة بن عامر. وكان عقبة بن عامر ينشد في ذلك:

أسود أعلاها وتأبى أصولها   ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وكان الحسين بن علي – رضي الله عنهما – يقول في ذلك:

نسود أعلاها وتأبى أصولها   فليت ما يسود منها هو الأصل

انظر: الموطأ ٩٤٩/٢، التفريع ٣٥٣/٢، المعونة ١٧٢٥/٣، الرسالة ٢٧٢، التفريع البيان والتحصيل ١٦٨/١٧، الاستذكار: ٤٤١/٨، الفواكه الدواني ٣٣٥/٢، فتح الباري – ابن حجر: ٣٥٤/١٠.

(٤) انظر: حاشية بن عابدين ٧٤٣/٦، الفتاوى الهندية: ٣٥٩/٥، المجموع ٢٩٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/٢/٥، المغني ١٢٦/١.

(٥) أخرجه البخاري، صحيح البخاري ٢٢١٠/٥ برقم: ٥٥٥٩، ومسلم، صحيح مسلم ٣٢٧/٤ برقم: ٢١٠٣.

ثانيًا: ما روى أبو هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيّروا الشّيب، ولا تشبهوا باليهود ولا النّصارى»[١].

وجه الدّلالة من الحديثين من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ هذه نصوص مطلقة، تتناول جميع الألوان، فيجوز الصبغ بالأسود وغيره. الوجه الثاني: قول النبيّ ﷺ: «فخالفوهم»، إباحة منه أن يغيّروا الشيب بما شاء المغيّر له، إذ يتضمّن قوله: «فخالفوهم»: أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا[٢].

أجيب عنها: أنّ هذه نصوص مطلقة، قيدها النصوص الّتي أمرت بالصبغ مع اجتناب السواد، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

ثانيا من الأثر:

أوّلا: ما روي أنّ أبا بكر ﷺ غلّف[٣] لحيته بالحنّاء والكتم حتّى قنأ لونها[٤]. وجه الدّلالة من الأثر: أنّ معنى قنأ لحيته: سوّدها[٥].

أجيب عنه: أنه ورد في لغة العرب بأنّ قنأ الشيء يقنأ قنوءا: اشتدت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٠/٢ برقم: ٧٥٦٢، والنّسائي، السنن ١٣٨/٨ برقم: ٥٠٧٣، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٤٧٣، والترمذي وقال: حديث أبي هريرة ﷺ حسن صحيح، سنن الترمذي ٢٠٣/٤ – ٢٠٤، ١٧٥٢، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظّاهر أنّه ثقة؛ لأنّه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات المجمع ١٦٠/٥.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ٣٥٦/٥.

(٣) غلف أي: خضب. انظر: فتح الباري ٣٠٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: مناقب الأنصار باب: هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة صحيح البخاري ١٤٢٦/٣ برقم: ٣٧٠٥ .

(٥) انظر: القاموس المحيط، مادة: قنأ.

حمرته[1].

ثانيًا: أنّه روي عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر[2] والحسن،[3] والحسين، وجرير بن عبد الله،[4] والمغيرة بن شعبة،[5] وعمرو بن

(١) انظر: لسان العرب، مادة: قنأ، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١١١/٤، فتح الباري ٧٣٠٣.

(٢) هو: الإمام المقرئ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبس أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني عالم مقرئ فصيح فقيه فرضي شاعر كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق وله دار بخط باب توما روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخلق من أهل مصر. أنظر تذكرة الحفاظ ٤٢/١ الإصابة ٥٢٠/٤ الاستيعاب ١٠٧٣/٣. سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢.

(٣) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام السيد، ريحانة سول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها.وعق عنه جده ﷺ بكبش.وحفظ عن جده ﷺ أحاديث، وعن أبيه، وأمه. حدث عنه: ابنه الحسن بن الحسن. انظر: التاريخ الكبير ٢٨٦/٢، تاريخ الطبري ١٥٨/٥، الجرح والتعديل ١٩/٣، مشاهير علماء الامصار: ترجمة رقم: ٦، مروج الذهب ١٨١/٣، الحلية ٣٥/٢، جمهرة أنساب العرب: ٣٨، ٣٩، الاستيعاب: ٣٨٣، تاريخ بغداد ١٣٨/١، سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٣.

(٤) هو: الصحابي الجليل أبو عمر جرير بن عبد الله البجلي وكان ممن هاجر إلى الرسول ولم يحجبه ﷺ منذ أسلم ولا رآه إلا تبسم في وجهه ويقال له: يوسف هذه الأمة لجماله سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج وقال لا نقيم ببلدة يشتم فيها عثمان مات سنة ٥١هـ. انظر الاستيعاب ٢٣٦/١، ومشاهير علماء الأمصار ٤٤/١ الطبقات الكبرى ٢٢/٦.

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو أبو عيسى، وقيل: ابو محمد الثقفي. شهد الحديبية وما بعدها، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية. توفي سنة ٥١هـ. انظر: السير ٢١/٠٣، وتهذيب التهذيب: ٢٣٤/١٠، والعبر: ٤٠/١.

العاص[1] ﷺ[2].

وجه الدّلالة من الآثار: أنّ هذا فعل جمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليهم؛ فدلّ على أنّه مباح.

أجيب عنه: أنّ قول الصّحابيّ أو فعله يكون حجّة؛ إذا لم يكن في المسألة نصّ من كتاب، أو سنة، وقد وجد النّصّ الصّريح من السنّة[3].

أدلّة القول الثّاني: أوّلا: من السنّة:

أوّلا: ما روى جابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: أتِيَ بأبي قحافة ﷺ[4] يوم فتح مكّة ورأسه ولحيته كالثغامة[5] بياضا، فقال رسول الله ﷺ: « غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السّواد»[6].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ النّهيّ يقتضي التّحريم.

أجيب عنه: أنّ لفظة: (واجتنبوا السواد) مدرجة من كلام الراوي؛

---

(١) هو: الصحابي الجليل الإمام أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل ويقال أبو محمد السهمي داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفطنة والحزم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإيمان توفي ليلة عيد الفطر سنة ٤٣هـ وله نحو من مائة سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٥٤-٧٧ طبقات الحفاظ ١/٥٥ الاستيعاب ٣/١١٨٤-١١٩١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠، تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧، زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٦٨.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي ٥/٣٥٨.

(٤) أبو قحافة هو: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة القرشيّ التميميّ، وهو أوّل مخضرم في الإسلام، وهو أوّل من ورث خليفة في الإسلام، مات ﷺ سنة: أربع عشرة وله سبع وتسعون سنة. انظر ترجمته في: الإصابة ٢/٤٦٠.

(٥) الثغامة: شجرة بيضاء الثّمر والزّهر، ينبت بالجبال غالبا. انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة: ثغم. وانظر: المجموع ١/٢٩٤

(٦) أخرجه مسلم، صحيح مسلم ٣/١٦٦٣.

وليست من كلام النبيّ ﷺ[1].

ثانيّا: ما روى ابن عبّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوما في آخر الزّمان يخضبون بالسّواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنّة»[2].

وجه الدّلالة من الحديث: أنّ هذا فيه وعيد، فدلّ على أنّه محرّم.

أجيب عنه: أنّ الذمّ في الحديث متوجّه للذين يخضبون بالسواد لغرض التّدليس والخداع؛ لأنّه حرام[3].

ثانيّا: من الأثر: ما روى عطاء – رحمه الله –[4] أنّه قال: ما رأيت أحدا من أصحاب النبيّ ﷺ يخضب بالسّواد، وما كانوا يخضبون إلاّ بالحنّاء والكتم وهذه الصفرة[5].

ثالثا: من المعقول: أوّلا: لأنّ فيه تدليسا، وإيهاما أنّه خِلقة، وأنّه باق على الشباب[6].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٣٥٨/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ٨٧/٤، برقم: ٤٢١٢، والنّسائي، المجتبى ١١٩/٨، والإمام أحمد في مسنده ٢٧٣/١، وقال ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري: وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم. فتح الباري ٤٩٩/٦

(٣) انظر: زاد المعاد ٣٦٨/٤.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح الجندي اليماني، نزيل مكة، أحد الفقهاء والأئمة، أبو محمد فقيه الحجاز، سيد التابعين علماً وعملاً واتقاناً في زمانه بمكة، انتهت إليه الفتوى بمكة، روى عن عائشة، وأبي هريرة. أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله. ولد سنة ٢٧هـ، وتوفي سنة ١١٤هـ. انظر: ميزان الاعتدال: ٧٠/٣، وتهذيب التهذيب: ١٧٩/٧، والعبر ٥٦/١.

(٥) أخرجه ابن عبد البرّ في الاستذكار ٨٩/٢٧.

(٦) انظر: المعونة ١٧٢٥/٣.

التّرجيح: الرّاجح والله أعلم القول الثّاني لما يلي:

أوّلا: قوّة ما استدلّوا به. ثانيًا: أنّ هذه نصوص لا تحتمل التأويل؛ فوجب العمل بها.

ثالثا: أنّ هذا أحوط، لقاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال قدّم الحرام[1]. وقاعدة: إذا تعارض نصّان: حاظر ومبيح قدّم الحاظر[2].

ذكر من خضب وصفة ذلك:

قال ابن عبد البرّ – رحمه الله –: وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة ﷺ، والتّابعين، وعلماء المسلمين أنّهم خضبوا بالحمرة، والصفرة. وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنّهم لم يخضبوا. وكل ذلك واسع كما قال مالك والحمد لله.

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية: أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن الأسود، ﷺ وخضب علي ﷺ مرّة ثمّ لم يعد.

وممن كان يصفر لحيته: عثمان بن عفان، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعطاء، والقاسم .

وروي عن عليّ وأنس – رضي الله عنهما – أنّهما كانا يصفران لحاهما، والصّحيح عن علي ﷺ أنّه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه.

قال ابن عبد البرّ – رحمه الله – وكان الشّافعي – رحمه الله – يخضب لحيته حمراء قانية[3].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ١٥٧/٣، الأشباه والنظائر: ص ١٩٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣٦٧/١.

(٣) التمهيد: ٨٤/٢١.

المبحث الخامس: الأفعال التي يجب اجتنابها في اللحية:

قال النووي – رحمه الله: وقد ذكر العلماء في اللّحية خصالا مكروهة، بعضها أشدّ قبحا من بعض:

إحداها: خضابها بالسّواد إلاّ لغرض الجهاد. الثّانية: خضابها بالصفرة تشبيها بالصّالحين لا لاتباع السنّة. الثالثة: تبييضها بالكبريت، أو غيره استعجالا للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتّعظيم، وإيهام أنّه من المشايخ. الرابعة: نتفها أو حلقها أوّل طلوعها إيثارا للمرودة، وحسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة، تصنعا ليستحسنه النّساء وغيرهن.

السابعة: الزّيادة فيها، والنّقص منها بالزّيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرّأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعا؛ لأجل النّاس. التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهارا للزّهادة وقلّة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النّظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء، وغرة بالشّباب، وفخرا بالمشيب، وتطاولا على الشباب. الحادية عشر: عقدها وضفرها. الثانية عشر: حلقها، إلاّ إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. والله أعلم[1]

بعض فوائد اللحية: الزينة، والوقار، والهيبة؛ ولهذا لا يرى على الصبيان والنّساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللّحى ومنها التّمييز بين الرّجال والنّساء[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤٩/٣.

(٢) التبيان: ١٩٦/١.

المبحث السادس: حكم غسل شعر اللحية في الوضوء والغسل

اتفقوا على أنه يجب في الوضوء والغسل؛ غسل شعر اللحية وإيصال الماء إلى البشرة، إن كانت خفيفة[١].

واتفقوا أنّه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة، ولا إيصال الماء إلى البشرة، ومنابت الشعر[٢].

وقال ابن خواز بنداذ:[٣] اتفق الفقهاء على أنّ تخليل اللّحية ليس بواجب في الوضوء، إلاّ شيئا روي عن سعيد بن جبير[٤].

واختلفوا في تخليل اللحية في الغسل من الجنابة على قولين:

القول الأول: يجب ذلك.

وبه قال: أبو حنيفة، الشّافعي وأصحابهما، والثّوري[٥] والأوزاعي،[٦]

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/١٠٥، ومواهب الجليل: ١/٢٧٢، ونهاية المحتاج: ١/١٦٩، وكشاف القناع: ١/٩٦

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/١٠٥، وحاشية الدسوقي: ١/٨٦، ومغني المحتاج: ١/٥١، والمغني لابن قدامة: ١/١٦٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق أبو عبد الله تفقه بالأبهري وله كتاب كبير في الخلاف وعنده شواذ عن مالك وكان يجانب الكلام وينافر أهله ويحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وتنافرهم ما قال، له اختيارات في الفقه. انظر الديباج المذهب ص٣٦٣، وشجرة النور الزكية ص١٠٣.

(٤) الاستذكار: ١/١٢٦.

(٥) الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، قال عنه شعبة، ويحيى بن معين، وغيرهما: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٤/٩٩، والعبر: ١/١٨١، والإعلام بوفيات الأعلام: ١/١٠٢.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعيّ إمام أهل الشّام. وهو من تابعي =

والليث بن سعد،[1] وأحمد بن حنبل[2].

القول الثاني: ليس ذلك بواجب، وبه قال: مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة[3].

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة: كان رسول الله ﷺ « يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة»[4] وقوله ﷺ: « تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشّعر، وأنقوا البشرة»[5].

ثانيا: من الأثر: روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس وعلي ﷺ أنّهم كانوا يخللون لحاهم[6].

أدلة القول الثاني:

أولا: من السنة: عن عمر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ في غزوة توضأ

= التابعين. حدث عنه: عطاء وعمرو بن شعيب ومكحول. وعنه: ابن شهاب وشعبة والثوري. توفي – رحمه الله – سنة: ١٥٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٧٨/١ ووفيات الأعيان: ٣١٠/٢ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ص ١٨٠.

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث. سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ملكية، ونافعاً العمري، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، روى عنه ابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك. ت سنة ١٧٥هـ. انظر طبقات ابن سعد ٥١٧/٧، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، ووفيات الأعيان ١٢٧/٤.

(٢) المهذب: ٣٦/١، والاستذكار: ١٢٦/١، والتمهيد: ١١٩/٢٠، عمدة القاري: ٢٢٢/٣، المغني: ١١٦/١.

(٣) الاستذكار: ١٢٥/١ عمدة القاري: ٢٢٢/٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ٥٢/٦: وقال في تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) سنن أبي داود: ١١٥/١، رقم: ٢٤٨. وقال الألباني في الجامع الصغير: ٤٦٦/١: ضعيف

(٦) تحفة الأحوذي: ١٠٨/١.

واحدة واحدة»[١]. وجه الدلالة من الحديث: لأنه إذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به[٢].

وعن عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ حين أراه الرّجل الذّي سأله عنه لم يذكر فيه تخليل اللّحية[٣].

ثانيا: من الأثر: روي عن إبراهيم النخعي،[٤] والحسن،[٥]، وأبي العالية[٦]، والشعبي، ومجاهد،[٧] أنّهم كانوا لا يخللون لحاهم[٨].

---

(١) صحيح البخاري: ١/٧٠، برقم: ١٥٦.

(٢) عمدة القاري: ٣/٣.

(٣) صحيح البخاري: ١/٨٠، برقم: ١٨٣.

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، ويقال أبو عبدالرحمن الفقيه العابد. كان من اصحاب ابن مسعود. قال أحمد عنه: ثقة من أهل الخير، ووثقه يحيى بن معين، وابن حبان. كان كثير الصوم حتى ذهبت إحدى عينيه من الصوم. توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ، وقيل ٧٤هـ. انظر: العبر: ١/٦٣، وتهذيب التهذيب: ١/٢٩٩.

(٥) هو: الحسن البصري أبو سعيد: إمام أهل البصرة، وحبر زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وشهد يوم الدار، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: العبر: ١/١٠٣، وميزان الاعتدال: ١/٥٢٧، والإعلام بوفيات الأعلام: ١/٦٦.

(٦) هو: الإمام المقرئ الحافظ المفسر رفيع بن مهران الرياحي البصري، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل عليه وسمع من عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وقرأ القرآن على أبي بن كعب، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ت ٩٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧، وطبقات الفقهاء ١/٩٣

(٧) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولاهم المكي، المقري، مولى السائب ابن أبي السائب. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي سنة ١٠٣هـ. انظر العبر ١/٩٤. وتقريب التهذيب ص٥٢٠. وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، وتاريخ بغداد ١٢/٢٢٧.

(٨) تحفة الأحوذي: ١/١٠٨.

ثالثا: من القياس:[1] أنّ الشّعر لا يمنع من وصول الماء، فلا يجب تخليلها[2]؛ ولأنّها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين[3].

والراجح والله أعلم قول أكثر أهل العلم، أن ذلك واجب؛ لأنّه أحوط، وأسلم، ولأنّ الخروج من الخلاف أفضل.

واختلفوا أيضا في غسل ما استرسل منها على قولين:

القول الأول: لا يجب غسل المسترسل من اللحية، وبه قال: الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية[4].

القول الثاني: يجب غسل ذلك، وبه قال: بعض المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، وهو ظاهر مذهب أحمد[5].

أدلة القول الأول:

أنّ الأصل المأمور بغسله بشرة الوجه، وإنّما وجب غسل اللّحية؛ لأنها

(١) القياس لغة: التقدير، والمساواة؛ لأنّه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان. أي: يساوي فلانا ولا يساوي فلانا. واصطلاحاً: ردّ فرع إلى أصل في الحكم بعلّة جامعة بينهما. انظر: مقاييس اللغة: ٤٠/٥ ولسان العرب: ١٨٧/٦ والصّحاح: ٩٦٧/٣ وشرح الكوكب المنير: ٦/٤ وروضة الناظر: ٧٩٧/٣، وأصول السرخسي: ١٤٣/٢ والحدود للباجي: ص ٦٩ والبرهان للجويني: ٧٤٥/٢ والمستصفى: ٢٢٨/٢.

(٢) الاستذكار: ١٢٦/١.

(٣) تحفة الأحوذي: ١٠٦/١.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ٤/١، وحاشية ابن عابدين: ١٠٨/١، ومواهب الجليل: ٢٦٩/١، والشرح الكبير: ١٦٥/١، والمجموع: ٣٧٩/١، ومغني المحتاج: ٥٢/١، وحاشية القليوبي: ٤٨/١، والمغني: ١٦٤/١ والإنصاف: ١٥٦/١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١٦٩/١، والذخيرة للقرافي: ٢٥٤/١، المجموع ٣٧٩/١، والمغني: ١٦٤/١، وشرح منتهى الإرادات: ٥٦/١، وكشاف القناع: ٩٦/١.

ظهرت فوق البشرة حائلة دونها وصارت البشرة باطنا وصار الظاهر هو شعر اللّحية فوجب غسلها بدلا من البشرة، وما انسدل من اللّحية ليس لحية فما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه كما أن جلد الرأس مأمور بغسله أو مسحه فلما نبت الشعر ناب مسح الشعر عن مسح جلدة الرأس لأنه ظاهر فهو بدل منه وما انسدل من الرأس وسقط فليس تحته بشرة يلزم مسحها ومعلوم أن الرأس المأمور بمسحه ما علا ونبت فيه الشعر وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس وكذلك ما انسدل من اللحية ليس بوجه[١].

أدلة القول الثاني:

لأن الوجه مأخوذ من المواجهة وغير ممتنع أن تسمى اللّحية وجها فوجب غسلها بعموم الظاهر؛ لأنّها بدل من البشرة، بخلاف ما نزل من شعر الرأس عنه، فإنّه لا يشارك الرأس في الترؤس[٢].

الراجح والله أعلم القول الثاني: لأنّه أحوط، وللخروج من الخلاف؛ لأنّ هذا الخلاف ينبني عليه ثمرة، وهي عدم صحة الوضوء والصلاة لمن قال بالوجوب.

---

(١) انظر: المغني: ١/١٦٤.

(٢) انظر: التمهيد: ٢٠/١٢١، و الاستذكار: ١/١٢٧ و شرح منتهى الإرادات: ١/٥٦.

الخاتمة:

وبعد توفيق الله ﷻ لإتمام هذا البحث المتواضع فقد توصلت إلى بعض الفوائد منها:

١- أن دين الإسلام اهتم بكل كبيرة وصغيرة.

٢-أن الإسلام دين نظافة، وسماحة، فقد حث الشرع على المحافظة للمظهر الخارجي.

٣- أن العبد يجب عليه أن يمتثل لأوامر الشرع بدون جدال ولا مناقشة.

٤- الراجح أن الأخذ من الشارب سنة إذا تقيد بالوقت المحدد وهو أربعون يوماً.

٥- الراجح جواز حلق الشارب أو قصه وليس هناك ما يرجح الإحفاء على القص ولا العكس.

٦- أن اللحية شعيرة من شعائر الإسلام التي أمرنا بالاعتناء بها.

٧- أن حلق اللحية بالكلية محرم يجب الابتعاد عنه.

٨- يجوز الأخذ من اللحية وترتيبها إذا شانت الوجه، بقدر الحاجة.

٩- الواجب على المسلم أن يراعي الزينة في مظهره حتى لا يكون هدفاً للسخرية.

١٠- جواز تغيير الشيب بصبغه مراعاة للمظهر.

١١- جواز صبغ اللحية بالسواد للحاكم والعالم والمجاهد ومن لا يقصد التدليس.

١٢- أن تخليل اللحية الخفيفة واجب، والكثيفة ليس بواجب.

١٣- الراجح وجوب غسل ما استرسل من اللحية عند الوضوء باعتبارها من الوجه وهي بدل من البشرة.

فهرس المصادر

١. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. طبعة: مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة: ١٣٨٧ هـ.

٢. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة: ٣١٨ هـ. طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي بلبنان الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.

٤. الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.

٥. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة: السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة: ٦٣٠ هـ. طبعة دار الفكر.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ.

٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة: ٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى في إستنبول مطبعة: الدولة سنة: ١٣٤٦ هـ.

٩. إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (بهامش حاشية البجيرمي) للشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة ١٣٩٨ هـ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان

١١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة: ٢٠٤ هـ. بتحقيق محمود

مطرجي طبعة الدار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة: ٨٨٥ هـ بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة: ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة للطباعة ببيروت.

١٤. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ. مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

١٦. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة: ٤٧٨ هـ، طبعة: مطابع الدوحة في قطر سنة: ١٣٩٩ هـ بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا، والفقه المقارن، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة: ٥٥٨ هـ طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، اعتنى به قاسم محمد النوري.

١٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زيد الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة: ٨٧٩ هـ طبعة: العاني بغداد سنة: ١٩٦٢

١٩. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ. طبعة دار الكتب العلمية.

٢٠. التبيان في آداب حملة القرآن تأليف الامام أبي زكريا بن شرف النووي رحمة الله تعالى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وعلق عليه محمد الحجار، دار ابن حزم.

٢١. تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة: دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة: ١٣١٣ هـ.

٢٢. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني حيد أبا ١٣٧٧ هـ.

٢٣. ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: ٥٤٤ هـ. طبعة المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٤. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة: ٤٥٠ هـ. بتحقيق الطالب بندر بن فارس التوم العتيبي، والطالب: فيصل شريف محمد. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية.

٢٥. التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفى سنة: ٣٧٨ هـ. بتحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٦. تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ. بتقديم محمد عوامة طبعة دار الرشيد الطبعة الثانية.

٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٨. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ دار الفكر.

٢٩. التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١ هـ. بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، طبعة: دار الفكر الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠

٣٠. تيسير التحرير شرح [كتاب التحرير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة: ٨٦١ هـ] لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي القاهرة سنة: ١٣٥٠ هـ.

٣١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.

٣٢. جامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة: ٦٧١ هـ. طبعة مكتبة بن تيمية.

٣٣. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة: ٧٧١ هـ طبعة: دار إحياء الكتب العربية بمصر

٣٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الفكر – بيروت لبنان.

٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري طبعة دار إحاء الكتب العربية.

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ، دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م.

٣٨. حاشية العدوي على الطالب الرباني لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.

٣٩. الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي؛ وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٤٠. حجة النبي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الخامسة – ١٣٩٩، عدد الأجزاء: ١

٤١. الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة: ٤٧٤هـ. تحقيق الدكتور: نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزعبي ببيروت سنة: ١٣٩٢ هـ.

٤٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ طبعة: القاهرة سنة: ١٩٣٨

٤٣. حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفال المتوفى سنة: ٥٠٧هـ طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨، بتحقيق ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة.

٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ طبعة: دار المعرفة بيروت.

٤٥. الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: ٧٩٩هـ. طبعة محمد الأحمدي بالقاهرة سنة: ١٣٥١ هـ.

٤٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ.

٤٧. الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة: ١٠٥١ هـ طبعة: مكتبة الرياض الحديثة سنة: ١٣٩٠ هـ.

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ طبعة: المكتب الإسلامي سنة: ١٣٨٨ هـ.

٤٩. در المختار، طبعة دار الفكر بيروت سنة: ١٣٨٦ هـ الطبعة الثانية.

٥٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٤ م.

٥١. العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ. بتحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد طبعة الكويت سنة: ١٩٦٠م.

٥٢. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.

٥٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: ٢٧٥ هـ. طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٥٤. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هز بتحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين .

٥٥. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفى سنة: ٣٨٥ هز طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ ه بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٦. السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ ه. بتحقيق محمد عبد القادر عطا طبعة مكتبة دار الباز الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ ه.

٥٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي متوفى سنة: ٧٤٨ ه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة ١٤١٢ ه. ١٩٩٢ ه.

٥٨. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي المتوفى سنة: ٦٨٤ ه. طبعة" نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر الطبعة الأولى: سنة: ١٣٩٣ ه.

٥٩. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة: ٨٩٤ ه. بتحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٦٠. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة: ٥١٦ ه طبعة: المكتب الإسلامي بتحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٣ ه.

٦١. شرح فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة: ٦٨١ ه طبعة دار الفكر.

٦٢. الصحاح للجوهري، طبعة دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٩ ه.

٦٣. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة: ٢٥٦ ه دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه بتحقيق مصطفى ديب البغا.

٦٤. صحيح سنن ابن ماجه. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٧.

٦٥. صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٩.

٦٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة: ٢٦١ه طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥ ه.

٦٧. ضعيف الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت.

٦٨. طبقات ابن سعد، لمحمد بن سعد المتوفى سنة: ٢٣٦ هـ طبعة: دار صادر بيروت.

٦٩. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة: ٧٧١هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ.

٧٠. فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للنظام، ومجموعة من العلماء طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزدمير ديار بكر.تركيا الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ والطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة.

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة: ١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

٧٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة المكتبة الفيصلية.

٧٣. الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة: ٧٦٣ هـ. طبعة عالم الكتب ١٤٠٥ هـ.

٧٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: ٤٦٣ هـ طبعة دار الكتب العليمة الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ.

٧٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة: ٧٣٠ هـ مطبعة دار سعادات بإستنبول سنة: ١٣٠٨ هـ.

٧٦. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٧٧. لمعة الاعتقاد لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ. وبشرح الشيخ محمد بن عثيمين الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٧٨. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة: ٨٠٧ هـ

طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ هـ.

٨٠. المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. طبعة دار الفكر

٨١. المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة: ٤٥٦ هـ. بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر.

٨٢. مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة: ٣٢١ هـ تحقيق أبو الوفا الإفغاني طبعة: دار إحياء العلوم الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ.

٨٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٨٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة: ٤٠٥ هـ بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي طبعة دار المعرفة.

٨٥. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة: ٥٠٥ هـ طبعة دار العلوم الحديثة بيروت.

٨٦. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت .

٨٧. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة: ٢١١ هـ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ هـ.

٨٨. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة: ٤٢٢ هـ. بتحقيق حميش عبد الحق طبعة المكتبة التجارية.

٨٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: ١٣٧٧هـ.

٩٠. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة: ٢٤١ هـ طبعة: مؤسسة قرطبة.

٩١. المغني لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المتوفى سنة: ٦٢٠ هـ بتحقيق الدكتور: عبد بن محسن التركي، وعبد الفاتح الحلو.طبعة دار هجر الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.

٩٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته أصول المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد القرطبي المتوفى سنة. ٥٢٠ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد حجي. طبعة دار الغرب الطبعة الأولى.

٩٣. الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار التراث العربي الطبعة ١٤٠٦ هـ.

٩٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦ هـ. بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي طبعة دار القلم الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.

٩٥. ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة: ٧٨٤ هـ بتحقيق علي البجاوي طبعة القاهرة سنة: ١٩٦٣ هـ.

٩٦. الوسيط في أصول الفقه، للدكتور وهبة الزحيلي مطبعة دار الكتب بدمشق سنة: ١٣٩٨ هـ.

٩٧. هداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المتوفى سنة: ٥٩٣ هـ طبعة: المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات